

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23755 - لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون .
(د عن ابن عباس)